

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 297 \$ 1 ( كتاب الإيمان والنذور ) \$ 1 .

ش : الإيمان جمع يمين ، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف ، على أمر من الأمور ، بصيغ مخصوصة ، كقوله : وا [ ] لأفعلن . وحياتك لأركبن ، والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد شهد لذلك أمر [ ] تعالى نبيه بها ، قال سبحانه : 19 ( { ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق { } ) وقال تعالى : 19 ( { قل بلى وربي لتبعثن { } ) 19 ( { قل بلى وربي لتأتينكم { } ) وقال سبحانه : 19 ( { لا يؤاخذكم [ ] باللغو في أيمانكم { } الآية . . . 3659 ومن السنة قول النبي ( إني وا [ ] إن شاء [ ] لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ) متفق عليه . .

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعل ، أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة . . . ش : الأصل في هذا في الجملة قول [ ] تعالى : 19 ( { لا يؤاخذكم [ ] باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين { } الآية . . . 3660 وعن أبي هريرة رضي [ ] عنه أن رسول [ ] قال : ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير ) رواه مسلم وغيره . .

3661 وعن أبي موسى رضي [ ] عنه أن رسول [ ] قال : ( إني وا [ ] إن شاء [ ] لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ) متفق عليه . في عدة أحاديث سوى هذين . .

وقد شمل كلام الخرقى ما كان فعله معصية ، فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة ، وهذا قول العامة لما تقدم ، وقيل لا كفارة في ذلك . .

3661 لما روي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال